

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢٧

تاريخ التشريع: ١٩٥٣/٧/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون مجلس الاعمار ووزارة الاعمار رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢٨٠ | تاريخ: ١٩٥٣/١٣/٥ | رقم الصفحة: ١٢٥
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٣

المادة ٥

على العضو الاجرائي أن يتفرغ لأعمال المجلس ولا يجوز له أن يتعاطى الأعمال التجارية والاقرض بفائدة والاشتراك بالمنافصات والمزايدات والمهن والصناعات وجميع الأعمال الأخرى التي يقصد بها الربح - عدا الاشتراك في شركات المساهمة العامة وتوديع المبالغ في المصارف وادارة وزراعة املاكه وأراضيه والأوقاف التي تحت توليته وأملك وأراضي أصوله وفروعه وأخوانه وزوجته ومن كان تحت ولايته أو وصايته .

المادة ٧

ينحى عضو المجلس من العضوية بقرار من مجلس الوزراء في الأحوال الآتية :-

- أ - ارتكابه جنائية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ب - مخالفته احكام المادة الخامسة من هذا القانون .
- ج - اصابته بمرض افقده المقدرة على القيام بواجباته .
- د - غيابه مدة تزيد على ثلاثين يوماً بدون اجازة من المجلس .
- هـ - اذا وجدت له مصالح بمشاريع المجلس .